

Distr.: General
21 February 2007

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/61/443/Add.2 و Corr.1)]

١٦٣/٦١ - الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن مسألة الحق في الغذاء، ولا سيما القرار ١٦٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وكذلك جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان الصادرة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية^(٢)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣)،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، الذي يعترف بالحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ١٦-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية^(٥)، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٦)،

وإذ تؤكد من جديد التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤^(٧)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية، يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، على غرار إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، على أنه لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقترانها منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بغية تنظيم حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

(٥) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

(٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة السابعة والعشرون بعد المائة، روما، ٢٦-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CL 127/REP)، التذييل دال؛ انظر أيضا E/CN.4/2005/131، المرفق.

وإذ تسلم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأن من المحتمل أن تستمر هاتان المشكلتان، بل وأن تتفاكما على نحو خطير في بعض المناطق، ما لم تتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تلاحظ أن البيئة العالمية ما فتئت تتدهور مما يؤثر سلبا على أعمال الحق في الغذاء، ولاسيما في البلدان النامية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر جسيمة في الأرواح والأرزاق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالأرقام الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

١ - تؤكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يتمكن من النمو الكامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ - ترى أنه من غير المقبول أن يموت كل خمس ثوان طفل دون سن الخامسة نتيجة الجوع أو الأمراض المتصلة بالجوع في مكان ما من العالم، وأن يكون في العالم حوالي ٨٥٤ مليون شخص يعانون نقصا في التغذية، وأنه بينما تقلصت مساحات الجوع فإن العدد المطلق للذين يعانون نقصا في التغذية قد ازداد في السنوات الأخيرة، في حين ترى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن من الممكن أن ينتج كوكب الأرض من الغذاء ما يكفي لإطعام ١٢ بليون نسمة، أي ضعف سكان العالم حاليا؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء تعرض المرأة والفتاة بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، مما يعزى في جانب منه إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، ولأن احتمالات وفاة البنات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة البنين، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٥ - تشجع جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما كان ذلك يسهم في تعرض المرأة والفتاة لسوء التغذية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً وعلى قدم المساواة، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، تمكيناً لها من إطعام نفسها وأسرتها؛

٦ - تشجع المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني فيما يضطلع به من أنشطة في إطار أداء ولايته، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بتناول مسألة الحق في الغذاء والأمن الغذائي على إدماج بعد جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

٧ - تشجع جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي بالتدريج إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتعزيز الأوضاع المواتية لتحرر جميع الناس من الجوع وللتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٨ - تؤكد أن تحسين الوصول إلى الموارد المنتجة والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية أمر ضروري للقضاء على الفقر والجوع، لا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تشجيع الاستثمارات في التكنولوجيات المناسبة في مجال الري وإدارة المياه في المشاريع الصغيرة الحجم من أجل الحد من التأثير بموجات الجفاف؛

٩ - تؤكد أيضاً أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها الجهود الوطنية المدعومة بالشتراكات الدولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، والاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر الأراضي الجافة، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٨)؛

١٠ - تعترف بأن كثيراً من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المحافل عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي تواجهها تلك الشعوب في سبيل تمتعها التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء المستويات العالية غير المتناسبة للجوع وسوء التغذية في صفوف الشعوب الأصلية واستمرار التمييز ضدها؛

١١ - **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، بالإضافة إلى المنظمات الدولية، كل في إطار ولايته، أن تضع ثمنا في اعتبارها ضرورة تعزيز الأعمال الفعلية للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

١٢ - **تؤكد** الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

١٣ - **تقر** بضرورة اختتام منظمة التجارة العالمية لمفاوضات جولة الدوحة الإنمائية بنجاح، وذلك كمساهمة لتهيئة ظروف دولية مناسبة لإعمال الحق في الغذاء؛

١٤ - **تذكر** بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

١٥ - **تقر** بأن الوعود التي قطعت في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بتخفيض عدد من يعانون نقص التغذية بمقدار النصف لم تتحقق بعد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، بالإضافة إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الذين يعانون الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي^(٥) وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٦)؛

١٦ - **تؤكد** من جديد أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي في هدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية وفقا لأفضليتهم من أجل حياة نشيطة وصحية، جزء من التصدي الشامل لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

١٧ - **تحث** الدول على أن تولي، في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها، أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء؛

١٨ - **تؤكد** أهمية التعاون الدولي في مجال التنمية والمساعدة الإنمائية الدولية، ولا سيما في الأنشطة المتعلقة بالحد من خطر الكوارث وفي حالات الطوارئ، من قبيل

حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان، والأمراض والآفات، وذلك من أجل أعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، في حين تسلم في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول بصفة رئيسية عن ضمان تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

١٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا أفريقيا بأسرها؛

٢٠ - **تدعو** جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء، وإلى ضمان أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذهم للمشاريع المشتركة، وإلى دعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى أعمال الحق في الغذاء وتفاذي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

٢١ - **تخطط علما** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء^(٩)، وتخطط علما أيضا بما قام به من عمل قيم في تعزيز الحق في الغذاء؛

٢٢ - **تؤيد** تنفيذ ولاية المقرر الخاص، بالصيغة التي مددت بها بموجب مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١٠)؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا كل الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذيا فعالا؛

٢٤ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)^(١١)، الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط

(٩) انظر A/61/306.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الجزء الأول، الفصل الثاني، الفرع باء.

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الخامس.

ارتباطا لا ينفصم بصميم كرامة الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضا حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٢٥ - تشير إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)^(١٢)، الذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية ضمان توافر موارد مستدامة من المياه لأغراض الاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الغذاء الكافي؛

٢٦ - تؤكد من جديد أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤^(٧)، تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع، وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفر بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية؛

٢٧ - ترحب بالتعاون المستمر بين المفوضة السامية واللجنة والمقرر الخاص، وتشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

٢٨ - تهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

٢٩ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٠ - تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بمعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وذلك بعدة طرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

(١٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

٣١ - تقرّر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٨١

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦